غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات
لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
ⵜⴰⵅⵅⴰⵔⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⴳⵎⵉⵜ ⴷ ⵜⵣⵡⵔⵉ ⴷ ⵜⵎⵔⵅⵉⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⵎⵔⵔⴰ ⵜⴷⵜⵓⴰⵏ ⵅⵙⵉⵎⴰ
Chambre de Commerce d'Industrie et de Services
TANGER - TETOUAN - AL HOCEIMA

تقرير:

ورشة تفاعلية حول

مشروع قانون المالية لسنة 2019

تنظم غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة ورشة تفاعلية حول مشروع قانون المالية 2019

من تأطير

السيد مهدي فقير
خبير اقتصادي ومالي

الجمعة والسبت 16 و 17 نونبر 2018
بغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة

تقرير

الورشــة التفاعلية حول مشروع قانون المالية لسنة 2019

الجمعة/السبت 16و17 نونبر2018

بالمقر الجهوي للغرفة –طنجة-

- السيـــــــاق العام:

بناء على ما جاء في مقررات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2018 بملحقة الغرفة بتطوان وتنفيذا لبرنامج عمل الغرفة وبرنامجها الاستراتيجي، وتلبية لرغبة السادة أعضاء الغرفة وانسجاما مع عمل الأقطاب ارتأت إدارة الغرف إلى تنظيم ورشــة تفاعلية حول مشروع قانون المالية لسنة 2019 وذلك يومي الجمعة/السبت 16و17 نونبر2018 بالمقر الجهوي للغرفة بطنجة.

وتهدف هذه الورشة إلى التعريف بماهية المالية العامة للدولة من قبيل مراحل إعداد القانون المالي والمستجدات التي جاء بها مشروع الميزانية لسنة 2019.

البرنامج العام للورشة

اليوم الأول: الجمعة 16 نونبر 2018	
المكان مقر غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة طنجة تطوان الحسيمة	
15h00 – 15h30	استقبال المشاركين
15h30 – 15h40	افتتاح الجلسة بكلمة السيد رئيس الغرفة
15h40 – 15h50	شرح سياق تنظيم الورشة
15h50 – 16h00	عرض حول مراحل اعداد قانون المالية
16h00 – 16h20	عرض حول أشغال الاعداد بخصوص مشروع قانون مالية 2019
16h20 – 16h40	عرض حول أهم مستجدات المشروع
16h40 – 17h40	مناقشة
17h40 – 18h00	استراحة شاي على شرف المشاركين
اليوم الثاني: السبت 17 نونبر 2018	
المكان مقر غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة طنجة تطوان الحسيمة	
09h30 – 10h00	استقبال المشاركين و استراحة شاي على شرف المشاركين
10h00 – 12h00	أشغال الورشة التفاعلية و اعداد الملاحظات بخصوص المشروع
12h00 – 14h00	استراحة الغذاء على شرف المشاركين
14h00 – 16h30	استكمال أشغال الورشة
16h30 – 17h30	جلسة لعرض الخلاصات و الإجراءات اللاحقة
17h30 – 18h00	اختتام الأشغال باستراحة شاي على شرف المشاركين

ملخص حول أشغال الورشة

عرفت قاعة الندوات التابعة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة يومي الجمعة والسبت 16 و 17 نونبر 2018 ورشــة تفاعلية حول مشروع قانون المالية لسنة 2019 ، وتهدف هذه الورشة إلى التعريف بماهية المالية العامة للدولة من قبيل : مراحل إعداد القانون المالي والمستجدات التي جاء بها مشروع الميزانية لسنة 2019 ، بالإضافة إلى إعداد مشروع مذكرة (توصيات) تتضمن التعديلات المقترحة من طرف السادة اعضاء غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة – تطوان الحسيمة بخصوص الاجراءات والمساطر ة المرتبطة بالمقتضيات الضريبية لمشروع القانون المالي لسنة 2019 قصد رفعه على أنظار مجلس المستشارين إبان مناقشة هذا الأخير لمشروع قانون المالية 2019.

افتتح هذا اللقاء بكلمة من طرف السيد مصطفى بن عبد الغفور النائب الأول لرئيس الغرفة رحب فيها بالحضور ومنوها بهذا العمل وبالحضور الفعلي للسادة الأعضاء الذي وصل عددهم ل 35 عضوا بالإضافة إلى بعض رؤساء الجمعيات المنتسبة للغرفة.

بعد ذلك قدم السيد ربيع الخمليشي المدير الجهوي للغرفة الخطوط العريضة للورشة وشرح سياق تنظيمها والضرورة الملحة والأنية لعقدها في هذا الوقت قبل أن يفسح المجال للسيد مهدي فقير مؤطر الورشة والخبير المالي لتفصيل نقط العريضة لبرنامج الورشة.

في اليوم الثاني من الورشة استمرت مداخلات الحضور بمناقشة أهم فصول مشروع قانون المالية لسنة 2019 والتي تهم بالأساس المجال الضريبي للمنتسبين قصد بلورة مذكرة (توصيات) تتضمن التعديلات المقترحة من طرف السادة اعضاء غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة – تطوان - الحسيمة بخصوص الاجراءات والمساطر المرتبطة بالمقتضيات الضريبية لمشروع القانون المالي لسنة 2019 والتي جاءت على النحو المبين أسفله:

التوصيات

مذكرة (توصيات) تتضمن التعديلات المقترحة من طرف السادة اعضاء غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة – تطوان - الحسيمة بخصوص الاجراءات والمساطر المرتبطة بالمقتضيات الضريبية لمشروع القانون المالي لسنة 2019.

على مستوى مدونة الجمارك وتحديدا على رسوم الاستيراد

-تخفيض الرسوم على المواد الاولية التي تدخل في صناعة الملابس وما يماثلها واعتماد اجراءات تدعم المنتوج المحلي وذلك بهدف دمقرطة ولوج المواطن للألبسة.

-التخفيض من واجبات التعشير على استيراد المركبات المهنية النفعية التي يقل عمرها عن 5 سنوات وتصل حمولتها من 3 طن الى 6طن.

-تحفيض التعريفة الجمركية بالنسبة لاستيراد الثلاجات التي تجرها العربات، على اعتبار ان الانتاج المحلي لا يستجيب للشروط المطلوبة.

-بالنسبة لمراقبة الجمارك لحمولات الشاحنات على الطرقات، تم اقتراح تعديل يجعل هذه المراقبة تقتصر على الحمولة ونوع السلعة وليس الفاتورة التي يجب ان تراقب في المصدر باعتبارها وثيقة محاسبتيه.

على مستوى الضريبة على الشركات

* اقتراح اعتماد المعدلات التالية:

- الارباح الصافية التي تقل عن300 الف درهم، اعتماد معدل7,5،

- الارباح الصافية مابين300 الف درهم و 500الف درهم اعتماد معدل12,5،

- الارباح الصافية مابين500الف درهم ومليون درهم اعتماد معدل 17,5

* توسيع معدل التضريب على شركات التامين والابناك والمحدد في 37 في المائة ليشمل شركات الاتصالات، الاسمنت، المحروقات، ألعاب الحظ، الكازينوهات والملاهي الليلية، على اعتبار ان هذه القطاعات تحقق ارباح صافية مرتفعة.

على مستوى الضريبة على القيمة المضافة

- الاعفاء لمدة 5 سنوات بدل 8 سنوات خاص بمعدات الاستثمار من اجل مساوات المدة مع الضريبة المهنية.

- بالنسبة للشركات التي تتعامل بشكل حصري مع شركات مصدرة، يجب اعطائها الحق-بنص تنظيمي- في استرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

على مستوى الضريبة على الدخل

رفع الحد الادنى لتطبيق الضريبة على الدخول المهنية الى 36 الف درهم و الرفع من نسبة الخصم لاسترجاع الضريبة على الدخل بالنسبة للسكن من 10 في المائة الى 15 في المائة.

على مستوى واجبات التسجيل

- اعفاء عقود الكراء كيفما كان اجلها ولو كانت غير محدودة الاجل.

- تخفيض نسبة الضريبة على بيع الاصل التجاري الى 1 في المائة بدل 6 في المائة على جميع المبيوعات التي لا تتجاوز 500 الف درهم.

- اعفاء عقود تفويت الاصول التجارية والهبات.

على مستوى التنبر

- وضع سقف لرسم التنبر.

- اعفاء المخالصات لعمليات التامين.

على مستوى المقتضيات العامة

الرجوع الى المعدلات السابقة فيما يتعلق بالحد الادنىcotisation minimale المطبق في الضريبية على الشركات وعلى الدخل بالنسبة للدخول المهنية وتطبيق معدل 5 في المائة بدل 6 في المائة بالنسبة لقطاع الخدمات

على مستوى علاقة الادارة بالملزمين

- اصدار نص تنظيمي يحدد المراجع التقنية لما تعتبره الادارة اخلالا من طرف الملزم بحيث يحدد القيمة النقدية للضرر الذي يلحق الدولة وذلك في مسعي لتقييد السلطة التقديرية للإدارة

- تخصيص 50 في المائة من ناتج الشركات كمؤونة الاستثمارprovision d'investissement واعفائه من التضريب كما كان سابقا، باعتبار ذلك وسيلة لتشجيع الاستثمار

- تخصيص نسبة من ميزانية الدولة لخلق صندوق التأهيل الاجتماعي للمهنيين قصد تمويل مشاريع التغطية الصحية ومعاشات التقاعد لفائدة المهنيين

لائحة المشاركين في حضور الورشـة التفاعلية حول مشروع قانون المالية لسنة 2019الجمعة/السبت 16و17 نونبر2018 بالمقر الجهوي للغرفة

الاسم الكامل	الصفة	الجمعة	السبت
عمر مورو	رئيس الغرفة	✓	
مصطفى بن عبد الغفور	نائب الرئيس	✓	✓
عبدالحميد الحسيسن	نائب الرئيس	✓	
الحسين بن الطيب	أمين المال	✓	✓
إسماعيل دادي	عضو	✓	✓
منصف أزماني	عضو	✓	
عبدالإلاه جرجر	عضو	✓	
نجيب والعالي	عضو	✓	
كريم غزولة	عضو	✓	✓
محمد ايت الحاج	عضو	✓	✓
عبدالكريم ابن يعقوب	عضو	✓	✓
عبداللطيف افيلال	عضو	✓	✓
عبدالله زرغيل	عضو	✓	
عبداللطيف الزعنوني	عضو	✓	✓
حنين جمال الدين	عضو	✓	✓
العربي أبركي	عضو	✓	✓
أحمد العاطفي	عضو	✓	✓
محمد الصنهاجي	عضو	✓	✓
محمد التوناتي	عضو	✓	✓
مصطفى بناجي	عضو	✓	✓

أهروش محمد سعيد	عضو	✓	
أحمد بوكمزة	عضو	✓	✓
محمد الطاهري	عضو	✓	✓
خالد إبراهيمي	عضو	✓	✓
عثمان اليعقوبي	عضو	✓	✓
حسن التوزني	عضو	✓	✓
محمد ازميزم	عضو	✓	
محمد بوعياد	عضو	✓	✓
محمد حماني	عضو	✓	
إبراهيم أمنكاي	عضو	✓	✓
عبداللطيف التويجري	عضو	✓	✓
عساوي محمد	عضو	✓	
أسامة الباش	عضو	✓	✓
مهدي فقير	خبير مالي(مؤطر الورشة)	✓	✓
يحيا مدني	رئيس جمعية	✓	✓
أرهون حسين	رئيس جمعية	✓	✓
محمد مسناتي	مسير شركة	✓	
ربيع الخمليشي	المدير الجهوي	✓	✓
مصطفى الحضري	موظف	✓	✓
سامية الريفي التمسماني	موظفة	✓	✓
عبدالحميد النقراشي	موظف	✓	✓
أشرقي عبدالرحيم	موظف	✓	✓
خالد بولعيش	موظف	✓	✓

انطباعات المشاركين (استمارة الاستبيان)

نظراً لأهمية استمارة الاستبيان من كبير الأثر في تطوير العمل، ارتأينا أن نضع بين أيدي منتسبينا في كل نشاط (تكوين، ورشة، ندوة، يوم دراسي....) استمارة للتقييم والمتابعة وذلك من خلال جمع المعلومات والأدلة وجاءت انطباعات واراء المشاركين في الاستبيان والذي وصل عددهم ل 24 كالاتي:

✓ نموذج الاستمارة:

ورقة التقييم:

معلومات عامة	
الاسم	
الصفة	

الأداء العام		
	نعم	لا
هل أنتم راضون على اختيار موضوع الورشة؟		
هل موضوع الورشة ينسجم مع أدوار واختصاصات الغرفة؟		
هل استجابت الورشة لانتظارا تكم؟		
هل توصون بإعادة التجربة السنة المقبلة؟		

محتوى العرض و التنظيم				
	ممتاز	جيد	متوسط	ضعيف
كيف تقيمون مستوى العرض؟				
كيف تقيمون تدبير المنشط لأطوار الورشة؟				
كيف تقيمون النقاش داخل الورشة؟				
كيف تقيمون التحضير اللوجستيكي للورشة؟				
كيف تقيمون المواكبة الإدارية للورشة؟				

الاقتراحات	
ما هي اقتراحاتكم لتحسين تنظيم الورشات الموضوعاتية التفاعلية مستقبلا؟	
ما هي الموضوعات التي تعتبرونها ذات أولوية بالنسبة لهذه الورشات؟	
ملاحظات و اقتراحات أخرى	

✓ **انطباعات حول الأداء العام للورشة:**

انطباعات حول الأداء العام للورشة:	نعم	لا
هل أنتم راضون على اختيار موضوع الورشة؟	24	0
هل موضوع الورشة ينسجم مع أدوار واختصاصات الغرفة؟	24	0
هل استجابت الورشة لانتظارا تكم؟	24	0
هل توصون بإعادة التجربة السنة المقبلة؟	24	0

✓ انطباعات حول محتوى العرض والتنظيم

انطباعات حول محتوى العرض والتنظيم	ضعيف	متوسط	جيد	ممتاز
كيف تقيمون النقاش داخل الورشة؟	0	4	17	3
كيف تقيمون تدبير المؤطر لفقرات الورشة؟	0	0	11	13
كيف تقيمون مستوى العرض؟	0	0	7	17
كيف تقيمون التحضير اللوجستيكي للورشة؟	0	2	10	12
كيف تقيمون المواكبة الإدارية للورشة؟	0	0	9	15

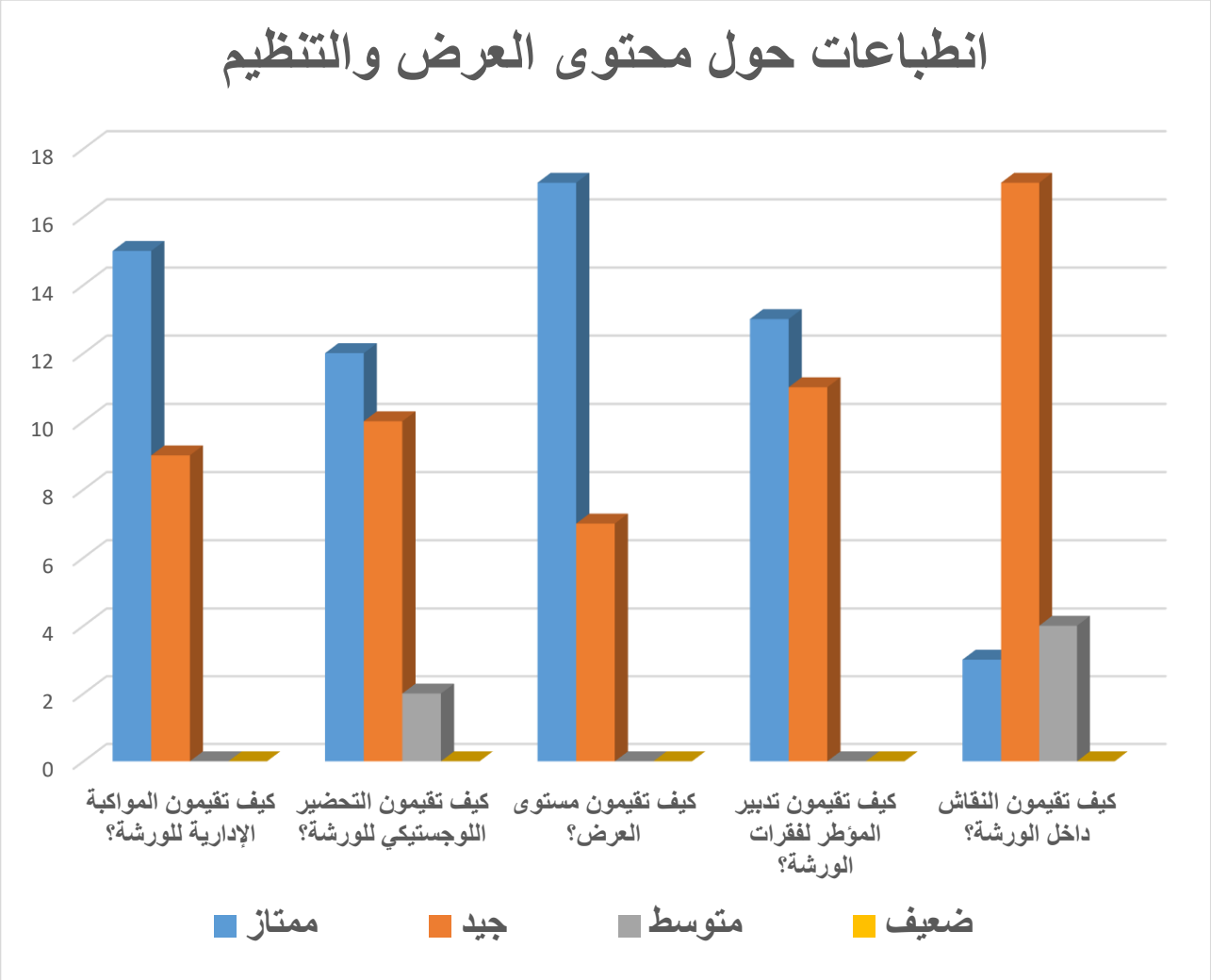

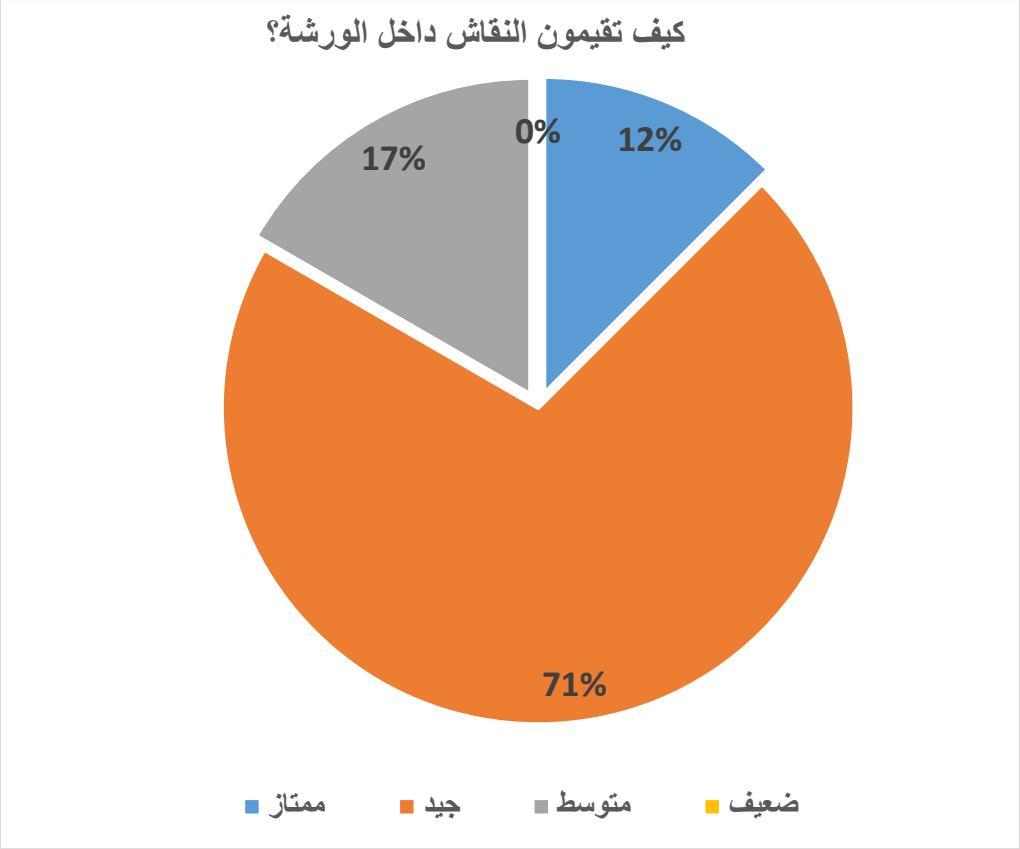
كيف تقيمون النقاش داخل الورشة؟
0%
12%
17%
71%
ممتاز
جيد
متوسط
ضعيف

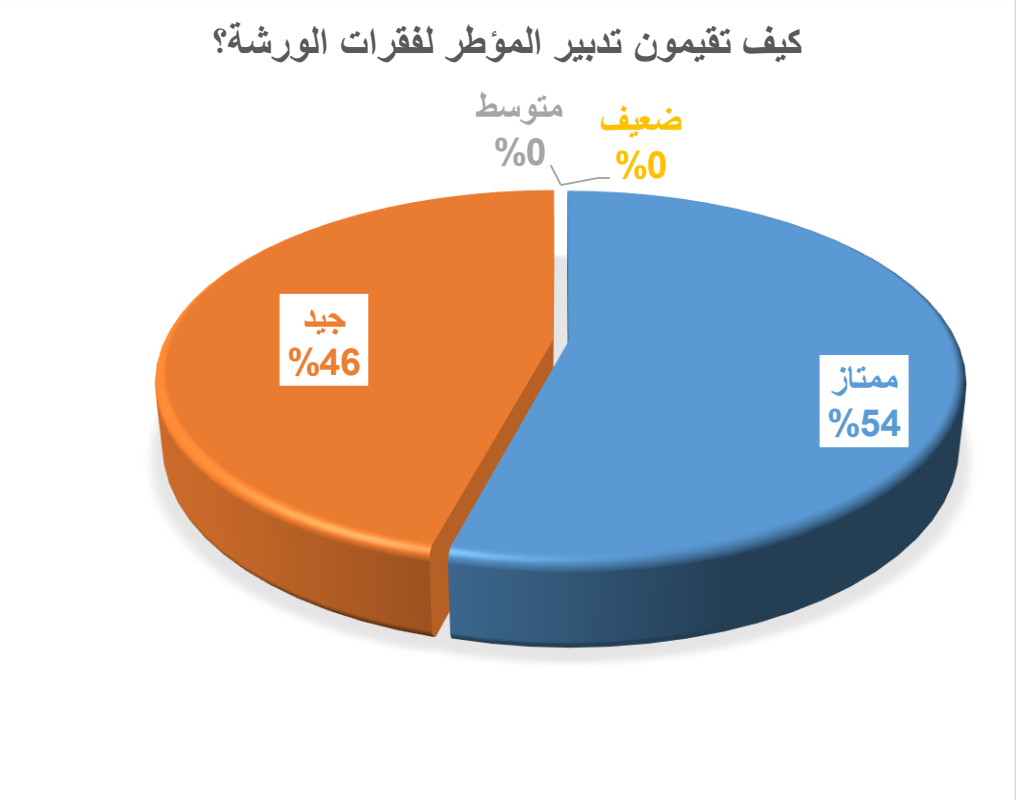
كيف تقيمون تدبير المؤطر لفقرات الورشة؟
متوسط
%0
ضعيف
%0
جيد
%46
ممتاز
%54

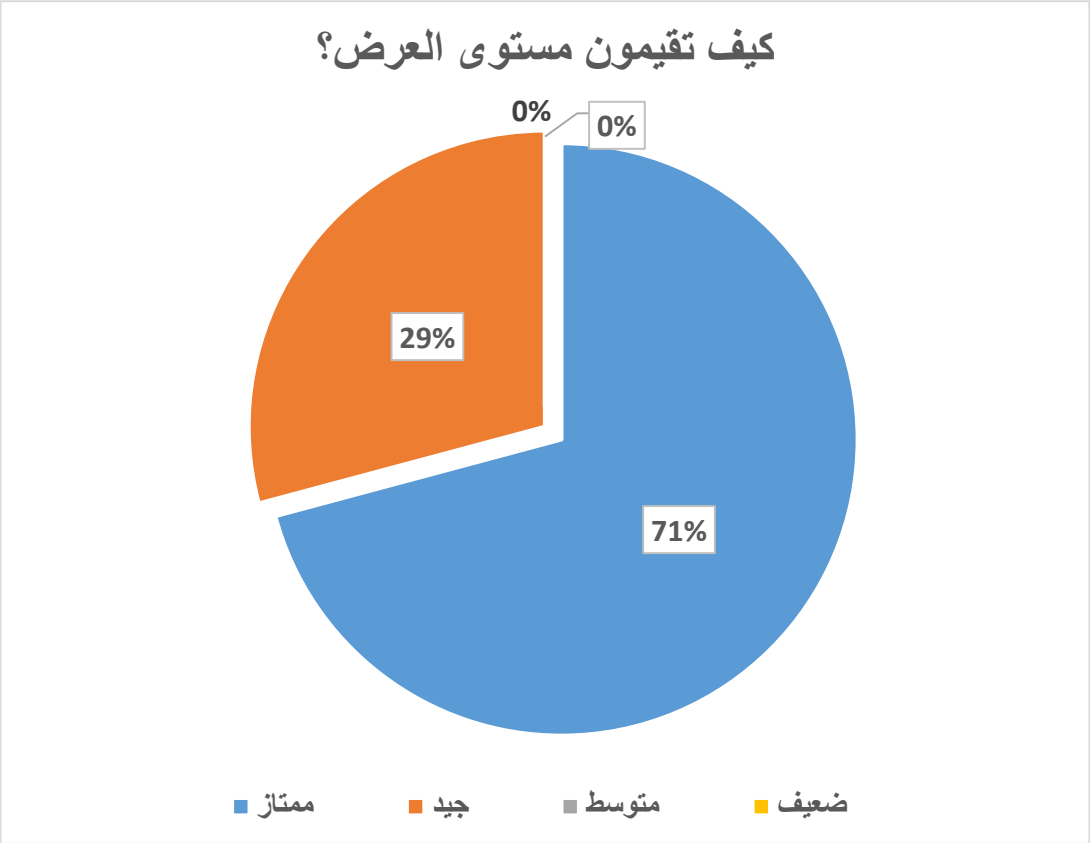
كيف تقيمون مستوى العرض؟
0%
0%
29%
71%
ممتاز
جيد
متوسط
ضعيف

كيف تقيمون التحضير اللوجستيكي للورشة؟
متوسط
%8
ضعيف
%0
ممتاز
%50
جيد
%42

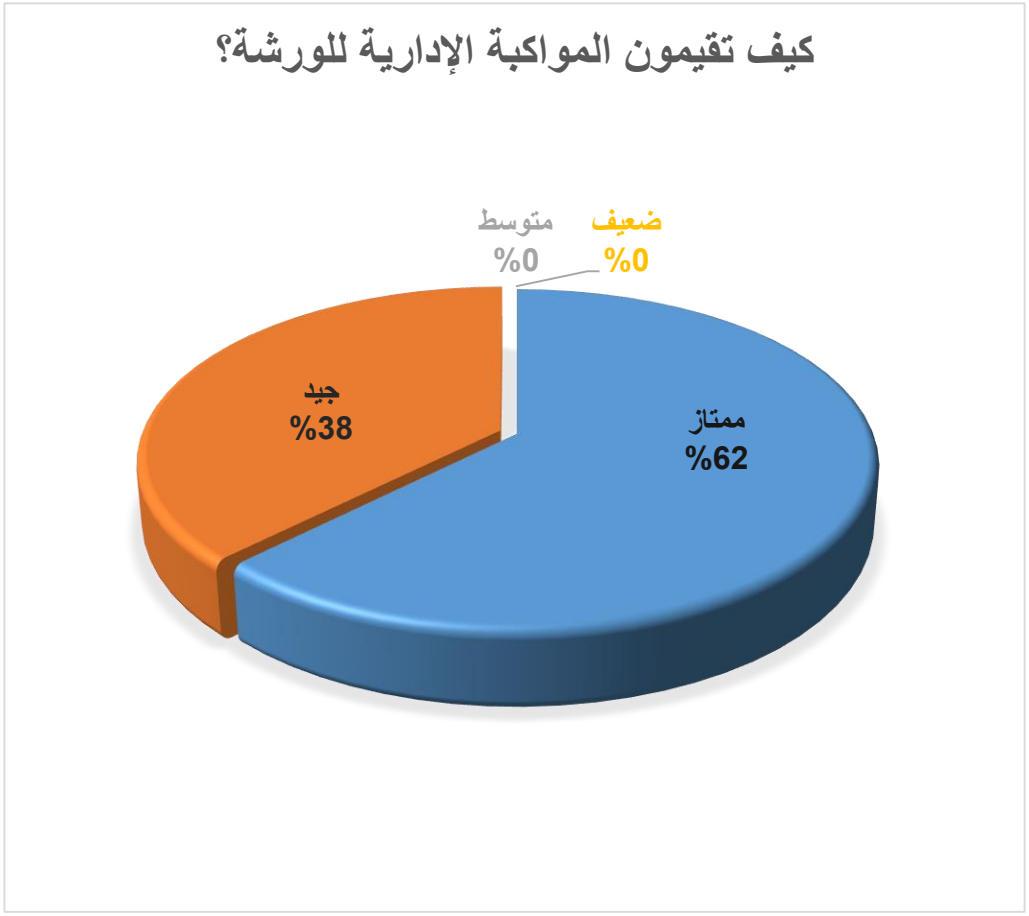
كيف تقيمون المواكبة الإدارية للورشة؟
متوسط
%0
ضعيف
%0
جيد
%38
ممتاز
%62

صور من اللقاء

مشروع قانون
المالية لسنة
2019

ورشة تفاعلية حول
مشروع قانون
المالية لسنة
2019

مشروع قانون
المالية لسنة
2019

ورشة تفاعلية حول
مشروع قانون
المالية لسنة
20
19

تعديلات غرفة التجارة والصناعة والخدمات
بجهة طنجة تطوان الحسيمة
مشروع قانون المالية رقم 80.18
للسنة المالية 2019

مشروع القانون المتعلق بقانون المالية لسنة 2019، لم يخرج عن السياق العام لسابقيه، حيث تميز كما هو الحال لباقي القوانين المتعلقة بقانون المالية بغياب الجرأة في أجرأة ما وعدت به الحكومة سابقا فيما يتعلق بتنزيل الإصلاحات الضريبية على أرض الواقع،

فرغم التنصيص على مجموعة من التوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية الثانية حول الجبايات، إلا أن مجموعة كبيرة منها لم تفعل لحد الساعة رغم مرور خمس سنوات على انعقادها، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى القول ما جدوى عقد ندوة وطنية بوسائل لوجيستيكية وموارد مالية كبيرة إن لم نفرغ توصياتها ونفعلها على أرض الواقع، وهو ما يستوجب ويتطلب منا مستقبلا خلق لجان لمتابعة وتقييم تفعيل توصيات أي مناظرة أو سياسة تهم قطاعا من القطاعات.

قد حاولت المناظرة الوطنية الثانية للجبايات لسنة 2013 ملامسة ذلك الشق المتعلق بعدالة النظام الضريبي، وقد تمحورت إحدى توصياتها في ورشة "التشريع الجبائي والعدالة الجبائية" على ضرورة إيجاد توازن في هيكلة الموارد الجبائية بين الضرائب المباشرة والغير مباشرة قصد تحقيق العدالة الضريبية المنشودة، وذلك عبر خلق توازن في تضريب عناصر رأس المال والعمل. بالإضافة إلى مراجعة الضريبة على الدخل، وضرورة تحقيق العدالة الجبائية بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لهذه الضريبة بغض النظر عن مصادر دخلهم (دخول العمل أو رأس المال)، والاستمرار في عقلنة أسعار هذه الضريبة لاسيما مراجعة أسعارها الإبرائية وجدول أسعارها التصاعدي، وهو الامر الذي لم يفعل لحد اليوم.

زيادة على أن مشروع قانون مالية 2019 رقم 80.18، تضمن مجموعة من الإجراءات المرتبطة بإنجاح ورش الجهوية المتقدمة، إلا أنه ولحد الساعة ورغم مرور مجموعة من قوانين المالية انطلاقا من سنة 2013 إلى سنة

2019، لم يتم التنصيص على ضرورة إصلاح النظام الجبائي المحلي، هذا الأخير الذي يشكل أداة مهمة في تمويل خزينة الجماعات الترابية، ويشكل نقطة أساسية من أجل إنجاح الجهوية المتقدمة، فبالرغم من أن من بين توصيات المناظرة الوطنية الثانية حول الجبايات في باب "ورش الجهوية المتقدمة، التنمية المحلية والجبايات" تضمنت اقتراح تنظيم يوم وطني مخصص للجبايات المحلية، إلا أن هذا الأمر لم يرى ، الأمر الذي ندعوا معه الحكومة إلى الإسراع بتنظيم هذا اليوم الوطني، والإسراع بإصلاح نظام جبايات الجماعات المحلية المؤطر بالقانون رقم 47.06 الذي أبان عن محدوديته وضعف موارده.

يظل مفهوم «كثرة الضرائب تقتل الضرائب» حاضرا باستمرار، ذلك أننا لا حظنا خلال مشروع القانون المالي، تراجعا من قبل الحكومة عن المكاسب الجبائية التي تم تحقيقها خلال السنوات الماضية، بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في أفق رسم مخطط جبائي طويل الأمد، من خلال زيادات في معدل التضريب على الشركات. وأود الإشارة إلى استمرار غموض أهداف بعض التحفيزات الجبائية، خصوصا الموجهة إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة. وتعزز هذه المؤشرات جميعها، توقعات بتطور العائدات الجبائية على المدى القصير، مقابل تنامي حالات الغش والتملص الضريبيين خلال السنوات المقبلة.

تقرير النفقات الجبائية مرفق لمشروع قانون المالية لسنة 2019 :

منحت الحكومة هدايا ضريبية لرجال الأعمال والمنعشين العقاريين، بلغت 34 مليار درهم، واستحوذ قطاع العقار على نصيب الأسد من حصة الإعفاءات الضريبية.

وكشف التقرير أن عدد التدابير التي تم إحصاؤها انتقل من 291 تدبيرا سنة 2017 إلى 295 تدبيرا سنة 2018، منها 234 تدبيرا كانت موضوع تقييم سنة 2018، وتشكل حصة التدابير التي تم تقييمها في مجموع التدابير التي تم إحصاؤها 79 في المائة سنة 2018. ويتضمن التقرير جردا لما مجموعه 295 تدبيرا من التدابير الاستثنائية المؤهلة كنفقات جبائية لسنة 2018، حيث تتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية. وبالنسبة لسنة 2018، يكشف تحليل بنية النفقات الجبائية عن رجحان النفقات الجبائية المتعلقة بنوع الإعفاءات الكلية التي تمثل نسبة 57 في المائة من الإعفاءات الإجمالية، مقابل 57 في المائة سنة 2017، في حين تأتي في المركز الثاني النفقات الجبائية المتعلقة بالتخفيضات بنسبة 31 في المائة من الإعفاءات الإجمالية، مقابل 30 في المائة سنة 2017، وعلى غرار سنة 2017.

وسجل التقرير هيمنة النفقات الجبائية المتعلقة بالقطاع العقاري بنسبة 20 في المائة، وقطاع الطاقة بنسبة 19 في المائة، وقطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي بنسبة 16 في المائة، وقطاع الصادرات بنسبة 9 في المائة. وفي هذا الصدد، أكد التقرير رجحان النفقات الجبائية المتعلقة بالقطاع العقاري، حيث استفادت من 5 ملايير و750 مليون

درهم، أي بنسبة 20 في المائة من مبلغ النفقات الجبائية التي تم تقييمها خلال سنة 2018. وتتعلق هذه النفقات بشكل رئيسي بالنفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بحصة 2732 مليون درهم، وبالنفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل بمبلغ 2039 مليون درهم. في حين استفاد قطاع الطاقة من 5 ملايير و453 مليون درهم في عام 2018.

وترجع هذه النفقات بشكل أساسي إلى النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بحصة 5 ملايير و445 مليون درهم، وبالنفقات الجبائية المتعلقة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك بمبلغ 8 ملايين درهم.

وخلال السنة الجارية، استفادت الأسر من أكبر حصة من النفقات الجبائية بمعدل 48 في المائة، ثم تليها الشركات بحصة 47 في المائة من النفقات الجبائية، فالخدمات العامة بنسبة 3 في المائة. وتبقى بنية توزيع النفقات الجبائية حسب نوع المستفيد، متسقة مع بنية سنة 2017، حيث تبقى الأسر والشركات في المقدمة، مثل معظم البلدان الناشئة والمتقدمة. وأشار التقرير إلى أن التشجيعات الجبائية تتعلق أساسا بدعم القدرة الشرائية بمبلغ 7 ملايير و224 مليون درهم، بنسبة 25 في المائة، وتشجيع امتلاك السكن بمبلغ 5 ملايير و491 مليون درهم، بنسبة 19 في المائة، وتعبئة الادخار الداخلي، بمبلغ 4 ملايير و62 مليون درهم، بنسبة 14 في المائة، وتشجيع عمليات التصدير بمبلغ مليارين و655 مليون درهم، أي بنسبة 9 في المائة.

التعديل رقم : 1

المادة 3 -I

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الفصل 164. -1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه.....الرسوم: أ) البضائع..... ..... ذ) الوقود..... ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛	الفصل 164. -1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه.....الرسوم: أ) البضائع..... ..... ذ) الوقود..... ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛ ..... ي) المواد الأولية الأساسية التي تدخل في صناعة النسيج والجلد. ؛	تشجيع قطاع النسيج والجلد الوطني. يعد هذا القطاع وبحق قطعا واعدا بامكانه تقديم الشيء الكثير ودعم برنامج التسريع الإقتصادي. -تخفيض الرسوم على المواد الاولية التي تدخل في صناعة الملابس وما يماثلها واعتماد اجراءات تدعم المنتوج المحلي وذلك بهدف دمقرطة ولوج المواطن للألبسة

التعديل رقم : 2

المادة 3 -I

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الفصل 164. -1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه.....الرسوم: أ) البضائع..... ..... ذ) الوقود..... ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛	الفصل 164. -1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه.....الرسوم: أ) البضائع..... ..... ذ) الوقود..... ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛ ..... و) المركبات المهنية النفعية التي يقل عمرها عن 5 سنوات وتصل حمولتها من 3 طن الى 6 طن؛	التخفيض من الرسوم و واجبات التعشير على استيراد المركبات المهنية النفعية التي يقل عمرها عن 5 سنوات وتصل حمولتها من 3 طن الى6طن. نظرا لأهميتها في دعم أنشطة الصناع والحرفيين.

التعديل رقم : 3

المادة 3 -I

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الفصل 164. -1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه.....الرسوم: أ) البضائع..... ..... ذ) الوقود..... ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛	الفصل 164. -1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه.....الرسوم: أ) البضائع..... ..... ذ) الوقود..... ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛ ..... س) الثلاجات التي تجرها العربات؛	-تخفيض التعريفة الجمركية بالنسبة لاستيراد الثلاجات التي تجرها العربات، على اعتبار ان الانتاج المحلي لا يستجيب للشروط المطلوبة.

التعديل رقم : 4

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص الأصلي (مادة لم ترد في المشروع)	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الفصل 282: يقصد من التهرب : 1-..... 2-..... 3- ..... 4-.....	الفصل 282: يقصد من التهرب : 1-..... 2-..... 3..... 4-. عدم الإدلاء بالوثائق الثبوتية المتعلقة حصرا بالحمولة ونوع السلعة.	بالنسبة لمراقبة الجمارك لحمولات الشاحنات على الطرقات، تم اقتراح تعديل يجعل هذه المراقبة تقتصر على الحمولة ونوع السلعة وليس الفاتورة التي يجب ان تراقب في المصدر باعتبارها وثيقة محاسبية .

التعديل رقم : 5

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 10- التكاليف القابلة للخصم	المادة 10- التكاليف القابلة للخصم يخصم من وعاء الضريبة على الشركات لفائدة المقاولات الصناعية مبلغ المؤن من أجل الاستثمار(provisions pour investissement) ، 50 في المائة من ناتج الشركات على أن يتم تحويل هذه المؤن إلى استثمار خلال الست سنوات الموالية.	-تخصيص50 في المائة من ناتج الشركات كمؤونة الاستثمار provision d'investissement واعفائه من التضريب كما كان سابقا، باعتبار ذلك وسيلة لتشجيع الاستثمار

التعديل رقم : 6

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم I.- ..... II.- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود خمسة آلاف (5000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10(I-ألف- و-باء- و-هاء-) أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك.....	المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم I.- ..... II.- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود مائة ألف (100.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10(I-ألف- و-باء- و-هاء-) أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك.....	السقف المحدد حاليا يبقى معقول. إجراء من شأنه التضييق على شريحة واسعة من المهنيين.

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

<table>
<tr><th>النص كما جاء في المشروع</th><th>التعديل المقترح</th><th>التعليل</th></tr>
<tr>
<td>المادة 19.- سعر الضريبة

I.- السعر العادي للضريبة

تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

ألف- بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي:

<table>
<tr><th>مبلغ الربح الصافي بالدرهم</th><th>السعر</th></tr>
<tr><td>000 300-يقل أو يساوي</td><td>%10</td></tr>
<tr><td>-من001 300 إلى 000 000 1</td><td>17,5%</td></tr>
<tr><td>-يفوق 000 000 1</td><td>31%</td></tr>
</table>
غير أنه يحدد في 17.50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة:

1°- للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (I-باء-1°) أعلاه؛

.....

.....</td>
<td>المادة 19.- سعر الضريبة

I.- السعر العادي للضريبة

تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

ألف- بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي:

<table>
<tr><th>مبلغ الربح الصافي بالدرهم</th><th>السعر</th></tr>
<tr><td>000 300-يقل أو يساوي</td><td>7,5%</td></tr>
<tr><td>-من001 300 إلى 000 600</td><td>12,5%</td></tr>
<tr><td>-من001 600 إلى 000 000 1</td><td>17,5%</td></tr>
<tr><td>-يفوق 000 000 1</td><td>31%</td></tr>
</table>
غير أنه يحدد في 17.50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة:

1°- للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (I-باء-1°) أعلاه؛

.....

.....</td>
<td>اعادة التوازن لأسعار الضريبة وتخفيف الضغط على صغار الملزمين من الحرفيين والتجار والصناع

توسيع معدل التضريب على شركات التامين والابناك والمحدد في 37 في المائة ليشمل شركات الاتصالات، الاسمنت، المحروقات، ألعاب الحظ،</td>
</tr>
</table>

°8- للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (II-جيم-5°) أعلاه. باء-..... II.- الأسعار النوعية للضريبة	°8- للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (II-جيم-5°) أعلاه. باء-بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات استيراد وتوزيع المحروقات شركات الاتصالات، الاسمنت، ألعاب الحظ، الكازينوهات والملاهي الليلية. II.- الأسعار النوعية للضريبة.....	الكازينوهات والملاهي الليلية، على اعتبار ان هذه القطاعات تحقق ارباح صافية مرتفعة

التعديل رقم : 8

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 73.- سعر الضريبة I.-جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛ - 38% بالنسبة لما زاد على ذلك. II.- أسعار خاصة	المادة 73.- سعر الضريبة I.-جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 36.000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 8% بالنسبة لشريحة الدخل من 36.001 إلى 50.000 درهم؛ - 15% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ - 25% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 240.000 درهم؛ - 38% بالنسبة لما زاد على ذلك. II.- أسعار خاصة	دعم القدرة الشرائية وتخفيف الضغط الضريبي ولو نسبيا على الطبقة المتوسطة. دعم التشغيل

التعديل رقم : 9

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية – يخصم ما قدره ..... حسب مدلول I من هذه المادة.II غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن ..... درهما.	المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية – يخصم ما قدره ..... حسب مدلول I من هذه المادة.II غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن ..... درهما. الرفع من نسبة الخصم لاسترجاع الضريبة على الدخل بالنسبة للسكن من 10 في المائة الى 15 في المائة.	دعم القدرة الشرائية وتخفيف الضغط الضريبي ولو نسبيا على الطبقة المتوسطة. عن طريق دعم الحق في تملك السكن ودعم الترقي الاجتماعي

التعديل رقم : 10

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 82.- الإقرار السنوي بمجموع الدخل I-..... يجب أن يتضمن الإقرار: ..... 6-.....وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي. يجب أن يشفع الإقرار.....المنصوص المتخذة لتطبيقها وبيان للمبيعات عن كل زبون خاضع للرسم المهني على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة. II-.....	المادة 82.- الإقرار السنوي بمجموع الدخل I-..... يجب أن يتضمن الإقرار: ..... 6-.....وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي. يجب أن يشفع الإقرار.....المنصوص المتخذة لتطبيقها وبيان للمبيعات عن كل زبون خاضع للرسم المهني على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة. II-.....	يبغي التروي في تنزيل هذه المادة لأننا نحتاج الثقة لتوسيع الوعاء الضريبي

التعديل رقم : 11

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم I.- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: .... 6°- أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه ، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها ، باستثناء العربات 2المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات.	المادة 92.- الإعفاء مع الحق في الخصم I.- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: .... 6°- أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه ، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة خمسين (50) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها ، باستثناء العربات 2المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات.	الملائمة مع الإعفاءات الضريبية كتلك المتعلقة بالضريبة على الشركات (القطاع الصناعي) والضريبة المهنية. إجراء من شأنه دعم الاستثمار وتمكين المقاولات الناشئة من تطوير أنشطتها في أفق استثماري معقول (5 سنوات)

التعديل رقم : 12

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي (غير واردة في المشروع)	التعديل المقترح	التعليل
المادة 127.- الاتفاقات والمحررات الخاضعة للتسجيل	المادة 127.- الاتفاقات والمحررات الخاضعة للتسجيل	
I.- التسجيل الإجباري	I.- التسجيل الإجباري	
تخضع وجوبا لإجراء التسجيل،.....شكلي، عديمة القيمة :	تخضع وجوبا لإجراء التسجيل،.....شكلي، عديمة القيمة :	
ألف- جميع الاتفاقات.....والمتعلقة بما يلي :	ألف- جميع الاتفاقات.....والمتعلقة بما يلي :	
1°-التفويتات بين الاحياء.....	1°-التفويتات بين الاحياء.....	
.....	.....	
4°- الإيجار والتخلي عن.....أو الأصول التجارية.	4°- الإيجار والتخلي عن.....أو الأصول التجارية.	
باء- جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :	باء- جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :	
.....	.....	
جيم- المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في "ألف" و"باء" أعلاه :	جيم- المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في "ألف" و"باء" أعلاه :	
1°-.....	1°-.....	

°2- المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي : -صكوك إثبات الملكية؛ - إحصاء التركة؛ - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة؛ - الاسترجاع في بيع الثنيا؛ - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات، - بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛ - هبة المنقولات؛ - الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون؛ - الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛ المخالصات عن شراء العقارات؛ °3- الاحكام القضائية والمحررات.....	°2- المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي : -صكوك إثبات الملكية؛ - إحصاء التركة؛ - (تنسخ) - (تنسخ) - (تنسخ) - بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛ - هبة المنقولات؛ -تخفيض نسبة الضريبة على بيع الاصل التجاري الى 1 في المائة بدل 6 في المائة على جميع المبيوعات التي لا تتجاوز 500 الف درهم.	يروم هذا التعديل إعفاء محررات ذات المنفعة الاجتماعية والاقتصادية من واجبات التسجيل

التعديل رقم : 13

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 129.- الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل : I.-..... ..... III.- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية : 1°-..... ..... 10°- العقود المتعلقة بنشاط وعمليات: -مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة السرطان.....السالف الذكر، -. ..... -. العصبة المغربية لحماية الطفولة، IV.-	المادة 129.- الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل : I.-..... ..... III.- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية : 1°-..... ..... 10°- العقود المتعلقة بنشاط وعمليات: - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة السرطان.....السالف الذكر، - ..... - العصبة المغربية لحماية الطفولة، -عقود الكراء كيفما كان اجلها ولو كانت غير محدودة الاجل. -عقود تفويت الاصول التجارية	يروم هذا التعديل إعفاء محررات ذات المنفعة الاجتماعية والاقتصادية من واجبات التسجيل

التعديل رقم : 14

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 144.- الحد الأدنى للضريبة I.- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية ألف- تعريف ..... دال- سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد السعر الأدنى للضريبة في 0,75% ويحدد هذا السعر في : 0,25% بالنسبة للعمليات التي تقوم.....	المادة 144.- الحد الأدنى للضريبة I.- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية ألف- تعريف ..... دال- سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد السعر الأدنى للضريبة في 0,50% ويحدد هذا السعر في : 0,25% بالنسبة للعمليات التي تقوم..... تطبيق معدل 5% في المائة بالنسبة لقطاع الخدمات	عدم تأزيم وضعية الشركات التي تعاني من خسائروتنتظر تحسن الظرفية او التي في وضعية إعادة هيكلة تطبيق معدل 5 في المائة بدل 6 في المائة دعما لنشاط قطاع الخدمات

التعديل رقم : 15

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 145.- مسك المحاسبة ..... VIII.- .....في هذه المدونة. IX.- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه. وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع؛	المادة 145.- مسك المحاسبة ..... VIII.- .....في هذه المدونة. ~~IX.- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه.~~ وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع؛	يبغي التروي في تنزيل هذه المادة لأننا نحتاج الثقة لتوسيع الوعاء الضريبي

التعديل رقم : 16

المدونة العامة للضرائب

النص الاصلي	النص المقترح	تبرير التعديل
المادة 213 .- سلطة الإدارة التقديرية	**المادة 213 .- سلطة الإدارة التقديرية** .... V.تلتزم ادارة الضرائب: 1. بتحديد سقف تقني للاخلالات يضبط تطبيق مقتضيات المادة فيما يتعلق بالتشكيك في قيمة الاثباتات الانفة الذكر ويتم اخبار الملزم به. 2. الاخذ القبلي بعين الاعتبار للاثباتات المادية المقدمة من طرف الملزم لتبرير الاختلالات والتبرير الكتابى فى حالة عدم القبول بها.	الهدف هو ترشيد المراجعات والرفع من فعاليتها وتجنب الشطط في استعمال مقتضيات هذه المادة مع تمكين الملزم من الضمانات اللازمة لتبرير الاختلالات مسعي لتقييد السلطة التقديرية للإدارة مفهوم السقف التقني هو مفهوم معمول به دوليا في عمليات المراجعة المالية *(seuil de signification/matérialité)*

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية	المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية	
I.-.....	I.-.....	
.....	.....	يهدف الاقتراح إلى إحياء المقتضى الوارد في قانون المالية للسنة المالية 2014، وسيمكن من تشجيع عمليات إعادة الهيكلة وخلق فاعلين اقتصاديين وطنيين. كما سيدعم عمليات تطوير الحكامة في المجموعات ذات الطابع العائلي ومساهمتها في المجهود التنموي.
XXIV.- ألف- استثناء من أحكام المادة 67-II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة.....، شريطة استيفاء الشروط التالية :	XXIV.- ألف- استثناء من أحكام المادة 67-IIأعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة.....، شريطة استيفاء الشروط التالية :	
- أن تتم المساهمة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015؛	- أن تتم المساهمة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2020؛	
- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛	- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛	
- أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة.	- أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة.	
أن يلتزم الخاضع.....	أن يلتزم الخاضع.....	
.....	.....	

التعديل رقم : 18

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 250.- الإعفاءات ..... VI.- المحررات ذات منفعة اجتماعية. 1°-..... ..... 16° -.....للركاب؛ 17°- مخالصات مبيعات الأدوية في الصيدليات.	المادة 250.- الإعفاءات ..... VI.- المحررات ذات منفعة اجتماعية. 1°-..... ..... 16° -.....للركاب؛ 17°- مخالصات مبيعات الأدوية في الصيدليات. 18°- - مخالصات عمليات التامين	يهدف الى دمقرطة الولوج لخدمات لتأمين وتخفيف الضغط على الوسطاء اسوة بالصيادلة

التعديل رقم : 19

إحداث المادة 17 المكررة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى"صندوق التأهيل الاجتماعي "

	التعديل المقترح	التعليل
	رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتغطية الصحية لفائدة المهنيين ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2019، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى " صندوق التأهيل الاجتماعي " ويكون وزير التشغيل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته	تخصيص نسبة من ميزانية الدولة لخلق صندوق التأهيل الاجتماعي للمهنيين قصد تمويل مشاريع التغطية الصحية ومعاشات التقاعد لفائدة المهنيين